

ولا اخرا ليل ولان الاصل بقا وهذا حتى يظن يجتهد ويظن
 انقضاء النهار فيجوز للكل كونه الا حوط ان لا يفطر الا بعد
 اليقين **واذا** اكل يا حتما دون بقا الليل او غزير الشمس
 افطر في صورتين **ان شئت الكل نهارا** بخلاف ما اذا بان الكون
 كاطنه او لم يبين غلط ولا اصابة ولو هم واكمل في غير تحريف
 ذلك احزابها افطر وان لم يبين له شيء لان الاصل واخر الليل
 لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اجبر بالزوب على
 الاوجه خلافا لاشتراط المراد في على اجبار عدلين فقد صح ان يظن
 الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغيره المشي
 ولو اخبره بالغير وجب له العمل بقوله **لانا لاكل** او غيره من المفطرات
 اذا تناوله مكرها فانه لا يفطر لما امر **الحاس والمسادس والسابع**
الاسلام والنقاء عن الكيف والنفاس والعقل في جميع التتمار
 قيد في الكل فحق ارتداد ونقضنا وولدت وله تردد ما اوطأ است
 ارجح في الحظ من النهار يبطل الصوم كالصلوة وان كانت
 الجنون بشرية مجنون ليلا **ولا يضر الائمة والمسكر الذي يمشي**
ان افاق حظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق حظة منه
 فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء وعلى العقل فورا النوم
 ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يفطر كالنوم
 لا تحتنا الا قوى بالاصغف ولو قلنا ان الحظ منها يفطر

كما جنون لا تحتنا الا صغف بالاصغف قوى فتوسطنا وقتنا
 ان الاتفاق في حظة كما فيه ولا يصح صوم الميدين ولو عن واجب
 النبي في خبر الصحابين **والاصوم يوم من ايام التشريق** ولو عن
 واجب ايضا لما صح من النبي من صيامها **والاصوم يوم من النصف**
الاخير من شعبان ومنه يوم لشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا انصف شعبان فلو قصر مو **الاورود بان** اعتاد صوم الدهر
 او صوم يوم فطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فضاوف
 ما بعد النصف **او نذر** مستقر في ذمته **او قضا** لنقل او فرض
او تقاض فيحوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصوم يوم
 بما قبل النصف بخبر الصحابين لا تقدر موا اي لا تقدر موا مضاعفا
 يصوم يوم او يومين لا رجل كان يصوم يوما فليصم ويص
 بالورود الباقى بجامع النبي **او وصل** صوم ما بعد النصف
بما قبله ولو يوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابقة
 الحرمه في هذه الصورة ايضا حفظا لاصل مطاوعة الصوم
فصل بين يجب عليه الصوره شرطا **يجب عليه صوم رمضان**
العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون والجنين لا اداء ولا قضاء
 لرفع القلم عنها **والاسلام** فلا يجب على الكافر الا على جوب
 مطاوعة في الدنيا كالصلوة **والاطا** فلا يجب على الغاف
 الخوم هم او مرض كما ناتي في يومه وجوبا **الصبي** سبع

بقاؤه

بغيره ولو يظن ان ذنبا في الغل...

كالمجرون